

قرار تعقيبي جزائي عدد 507

مؤرخ في 12 مارس 1976

صدر برئاسة السيد محمد بن سلامة

المبدأ :

– صدور الحكم بالطلاق واتصال القضاء فيه تنفيذ بوجبه العلاقة الزوجية وتبعاً لذلك تنفي تهمة الزنا إذا اثيرت بعده.

نصيحة :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في ميعاده وشكله القانوني بلقاسمه علي محمود البازى – طعنا في القرار الجنائي عدد 78363 الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في 9 سبتمبر 1975 بتقرير الحكم الابتدائي عدد 12550 القاضي بسجن كل واحد من المتهمين مدة ستة أشهر وتغريمهما متضامنين للقائم بالحق لشخصي بدينار واحد غرامة رمزية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى القرار المطعون فيه وكافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على تقرير السيد احمد الشابي المدعي العام لدى هذه المحكمة وسماع ملحوظات النيابة العمومية بالجلسة .

حيث تفيد الواقع التي اتبني عليها القرار المطعون فيه ان المسمى عبد الحميد بن عائشة كان تقدم في 19 افريل 1975 بشكایة للسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس يطلب فيها تتبع زوجه المرأة الزهرة بن بلقاسم الجربى وبلقاسم البازى من اجل جريمة الزنا والمشاركة فيه وبعد اتمام الابحاث احالتهما النيابة العمومية على المحاكمة جناحيا من اجل ما نسب اليهما طبق الفصل 236 من المجلة الجنائية واثناء ذلك

قام الزوج بالحق الشخصي وطلب غرامات معينة وبعد استيفاء الابحاث قضت محكمة الدرجة الاولى بالإدانة طبق قرار الاحالة والعقاب والغرامة فاستئناف المحكوم عليهما والنيابة العمومية ذلك الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتقريره حسب قرارها السالف الذكر .

وحيث تعقبه الطاعن بلقاسمه البازى وحده وطلب نقضه لضعف التعليل وذلك لأن المرأة الزهرة لم تكن في تاريخ اتهامها بالزنا زوجة لطالب التتبع بل كانت مطلقة منه حسب الحكم عدد 4684 الصادر في 3 مارس 1975 وقد احتجت المرأة المذكورة بالحكم المشار إليه لدى محكمة الموضوع ولم تجبه عنه هاته بشيء والحال انه دفع جوهري اذا لو اثبت انفصال الزوجية بحكم الطلاق لانتفى ركن من اركان جريمة الزنا المعاقب عنها بالفصل 236 جنائي المذكور .

عن هذا المستند :

حيث اقتصرت محكمة الاستئناف لتبرير قضائها على تبني كامل مستندات الحكم الابتدائي .

وحيث تضمنت مستندات هذا الحكم الاخير ان المتهمة الزهرة تمسكت بالحكم الصادر في 3 مارس 1975 والقاضي بطلاقها من خصمها مع تغريمها لها بمبلغ مالي وعارضها الخصم المذكور بان الدعوى التي كانت قامت بها لم تتم بالطلاق بل تمت بالطروح واعترف محامي المتهمة بان منويته استأنفت حكم الطلاق في خصوص الغرامة المحکوم بها .

وحيث وقع الادلاء فعلا بالحكم المحتاج به لقضية الاصل الذين لم يتعرضوا للرد عليه واقتصرت في تعليل قضائهم على ان الزوج تضرر في سمعته واعتباره من فعل المتهمين والحال ان علاقته الزوجية ما زالت قائمة .

وحيث ان من اركان جريمة الزنا المعاقب عليها بالفصل 236 جنائي قيام العلاقة الزوجية .

وحيث ان الحكم بالطلاق اذا ما اتصل به القضاة يجعل هذه العلاقة منفصمة .

عملا بمقتضيات الفصل 270 من مجلة الاجراءات الجزائية .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه في حق المتهمين معا . وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة مجددة وارجاع مال الخطية المؤمن لهن منه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12 مارس 1976 عن الدائرة الاولى المترکبة من الرئيس الاول السيد محمد بن سلامة والمستشارين السيدین احمد الصافي الحسانی وبلحسن الحناشی بمحضر المدعي العام السيد احمد الشابی وكاتب الجلسة السيد الهادي المتهنى ، وحرر في تاريخه .

وحيث ان اشارة الدعوى العمومية كانت في 19 افريل 1975 والحكم بالطلاق صدر في 3 مارس 1975 اي بعد مضي اكثر من شهر من تاريخ صدوره بحيث يمكن ان يصبح انطلاق باتا ويحرز الحكم المذكور على قوة الشيء المحكوم به لو ثبت انه لم يكن خلال الاجل القانوني موضوع استئناف .

وحيث كان على المحكمة ان تبحث وراء هذه النقطة الجوهرية للتحقق من الاستئناف المعترض به من طرف محامي المتهمة هل انه يتضمن جميع اجزاء الحكم ام هو قاصر على ناحية الغرامات فقط اذ تكون المحكمة قانونية في الصورة الاولى وباطلة في الثانية .

وحيث ان الاخلال بهذا الواجب يجعل الحكم ضعيف التعليل ومستهدفا للنقض في حق الطاعن .

وحيث ان اوجه الذي يبرر النقض في هذه القضية يتصل بالتهمة الاصلية المرأة الزهرة التي لم تطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي القاضي بعقابها من اجل الزنا ولذا يتوجه ان يكون النقض شاملا لها ايضا